

اتفاق تجارى

بين

جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية السورية

إن حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة الجمهورية العربية السورية

تحدوهما الرغبة فى إقامة تعاون وثيق بينهما انطلاقاً من
الروابط التاريخية والصلات الأخوية التى تربط بين القطرين
الشقيقين.

ورغبة كل منهما فى تعزيز و تعميق عرى التعاون بين
البلدين فى مختلف المجالات وتنمية و تطوير العلاقات
الاقتصادية و التجارية بينهما على أسس من المصلحة المشتركة
و المنفعة المتبادلة .

فقد اتفقا على ما يلى:

المادة الاولى

يعمل الجانبان على تنمية و تعزيز العلاقات التجارية
بين بلديهما و تطويرها و وفقاً للمحورس هذا الاتفاق و
القوانين و الأنظمة المرعية فى كل منهما.

المادة الثانية

يسمح كل من الجانبين بحرية استيراد و تصدير السلع و
المنتجات ذات المنشأ الوطنى وفق أحكام هذا الاتفاق و أنظمة و
أحكام التجارة الخارجية النافذة لدى كل منهما.

المادة السابعة

أ- يتخذ الجانبان كافة الإجراءات اللازمة عوائق يمكن ان تعترض المبادلات التجارية في مراكز حدودهما الجمركية ، لضمان سرعة إنجاز المعاملات في هذه المراكز و غيرها من الإجراءات الأخرى المقررة.

ب- يعمل الجانبان على تسويق الشئون الجمركية فيما بينهما بما في ذلك تبادل المعلومات و البيانات بشأن منفع المخالفات الجمركية و مكافحة التهريب و حظر دخول المواد ممنوع تداولها في كل من البلدين .

ج- يتبادل الجانبان لوائح الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى التي تعفى منها السلع و المنتجات المحددة في القائمتين (أ و ب) الملحقتين بهذا الاتفاق و المسموح باستيرادها وفق الأنظمة النافذة.

المادة الثامنة

تكون أفضلية النقل و الشحن البحري و الجوي للبضائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل و الملاحة الوطنية.

المادة التاسعة

يعمل كل من الجانبين على تشجيع التعاون و تبادل الزيارات بين غرف التجارة و الصناعة و غيرها من المؤسسات المماثلة و كذا بين رجال الأعمال في كل من البلدين و تسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية المشتركة بينهما و الشركات ذات الأغراض الاقتصادية التبادلية .

المادة الثالثة

تعفى من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الملحقة بها (عدا الضرائب و الرسوم الداخلية و الضرائب على المبيعات) السلع و المنتجات السورية و المصرية ذات المنشأ الوطني المدرجة في القائمتين (أ و ب) الملحقتين بهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت تكلفة الإنتاج المحلية بما فيها قيم المواد الأولية و اليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن (40%) من تكلفة الإنتاج الكلية، و يجب ان تكون كل بضاعة يتم تبادلها وفق أحكام هذا الاتفاق مصحوبة بشهادة منشأ أصلية مصدق عليها من الجهة المختصة في البلد المصدر .

المادة الخامسة

يجرى تسديد القيم في المبادلات التجارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق بأية عملة قابلة للتحويل.

المادة السادسة

يعمل كل من الجانبين المتعاقبين على الاشتراك في المعارض و الأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة و المؤقتة و المراكز التجارية على أرضية ، و يقدم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين و الأنظمة النافذة و الإعفاءات المتبادلة بينهما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الحادية عشر

يصبح الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه و بعد اقراره وفق الأصول الدستورية المرعية في كلا البلدين ، و يعمل به لمدة سنة تبدأ من تاريخ تقييد يتجدد تلقائياً للمدة ذاتها مالم يخطر أحد الجانبين المتعاقدين الجانب الآخر برغبته خطياً في إنهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الأقل من انقضاء اجل الاتفاق .

المادة الثانية عشر

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الموقع بين البلدين عام ١٩٦٩ و تعديلاته و الكتاب المتبادل بين السيدين وزيرى الاقتصاد فى البلدين عام ١٩٩٠ .

حرر فى دمشق بتاريخ ٨ محرم ١٤١٢ هجرية
الموافق ١٩٩١/٧/١٩ ميلادية

من نسختين أصليتين

صــــن

حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد الممادي

صــــن

حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور يسرى مصطفى

المادة العاشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق ، و في تسهيل تبادل السلع و البضائع بين البلدين و تسمية العلاقات التجارية و الاقتصادية بينهما :-

اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة مصرية - سورية تجتمع مرة في كل سنة على الأقل فى دمشق أو القاهرة و بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتهما :

١ - معالجة الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق و تعترض سبل تنمية التبادل بين البلدين .

٢ - تقديم الاقتراحات لتعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين و توثيق العلاقات الاقتصادية بينهما .

٣ - مراجعة و تعديل القوائم الملحقة بالاتفاق سنوياً.

٤ - رفع التوصيات التى تتوصل إليها بالنسبة للفرقات (ا و ٢ و ٣) أعلاه الى حكومتى البلدين لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة فى كل منهما و تبادل الأشعار بذلك بالطرق الرسمية المتبعة.

قائمة رقم (ب)
بالمبلغ والمنتجات المصرية

م	بيان الصنف	البيد الجمركي حسب النظام المنسق
١	جلوكوز	٢/١٧
٢	حساء او مرقق بشكل مسائل او مجمد او مسحوق	٥/٢١
٣	ادوية بشرية	٣/٣٠
٤	احبار كتابيه وطباعة	١٣/٢٢
٥	زيوت عطرية	١/٣٢
٦	اطارات لوسائل نقل الافراد والسيارات	١١/٤٠
٧	خيوط قطنية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	٥٦/٥٥
٨	الوراح وصفائح المنيوم	٣/٧٦
٩	اوراق وقدر قيقه من المنيوم	٤/٧٦
١٠	اوعية من المنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة والمسيهه	١١/٧٦
١١	مناشير	٢/٨٢
١٢	امواس والات حلاقة	١١/٨٢
١٣	مقايض	١٥/٨٢
١٤	قلاتر سيارات	١٨/٨٤
١٥	قواطع تيار ولوحات توزيع كهرباء	١٩/٨٥
١٦	سرنجات الحقن البلاستيكية	١٧/٩٠
١٧	ازرار	١/٩٨
١٨	حايكات مستتة	٢/٩٨
١٩	اصبغة ومواد تجميد نهائية للسيج	٧/٣٢ و ٥/٣٢ ٣/١٩/٣٨ ١/٢/٢٤
٢٠	مكونات كرتون (مخروط)	١/٢٠/٤٨

قائمة رقم (أ)
المبلغ والمنتجات السورية

م	بيان الصنف	البيد الجمركي حسب النظام المنسق
١	خراف	٤/١
٢	مصارين ملحمة	٤/٥
٣	بذرة البطاطا	١/٦
٤	غراس الشجر مشفرة	٢/٦
٥	عس	٥/٧
٦	شعير	٣/١٠
٧	بذرة الخروع	٥١/١٢
٨	نخالة	٢/٢٣
٩	كسبة	٤/٢٣
١٠	ملح للصناعة	٣/١/٢٥
١١	كلنكر اسمنت	٢٣/٢٥
١٢	حريز صخرى (اسبتوس)	٢٤/٢٥
١٣	ادوية بشرية	٣/٣٠
١٤	صوف خام ومغسول	١/٥٣
١٥	لنت قطن	٢/٥٥
١٦	خيوط قطنية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	٥/٥٥
١٧	قلتر لصناعة الاسمنت	١١/٨/٨٤
١٨	الات طباعة	٣٥/٨٤
١٩	علب سرعة للحرارات	١٦/٨٧